

تقدير

مادة (١) : يكون منح المكافآت ، عن كل ساعة تدريبية ، لموظفي معهد الادارة العامة القائمين بتنفيذ البرامج التدريبية الخاصة التي ينظمها المعهد في الفترة المسائية وفقاً للغذان التالية :

الوظيفة	المكافأة المستحقة بالريال العماني	ملاحظات
- المعاشرون	٥/٥٠	تشمل المكافأة
- المشرفون	١/٧٥	تصروفات
- الاداريون والمستخدمون	١/٥٠	الانتقال

مادة (٢) : لا يجوز الجمع بين المكافآت المنصوص عليها في المادة السابقة والاجر الاضافي عن تنفيذ البرامج التدريبية الخاصة .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
سيف بن حمد بن سعود

صدر في : ٢٩ جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٣ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٨)
الصادرة في ١١/١/١٩٩٤ م

قرار رقم ٩٣/١٨

باستثناء الصيادلة غير العمانيين من بعض قواعد الاسكان الحكومي

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

والى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/٣١ المنعقدة بتاريخ ١٢/١٣/١٩٨٨ م بتفويض مجلس الخدمة المدنية في الاستثناء من نظام الاسكان الحكومي .
والى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٤ المنعقدة بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٣ م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

- مادة (١) : استثناء من أحكام الفقرة (ج) من البند رقم (١١) من الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، توفر للصيادلة غير العمانيين الذين يتم التعاقد معهم بوزارة الصحة مساكن عائلية عند بداية التعيين .
- مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٤ رجب ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٨ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٨)
الصادرة في ١/١/١٩٩٤ م

شروطه عمان السلطانية قرار رقم ٩٣/٢١ بشأن لائحة تدابير الدفاع المدني

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٣٢ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للموارث الطبيعية وتعديلاته .
وعلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ وتعديلاته .
وعلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

- مادة (١) : ي العمل بأحكام لائحة تدابير الدفاع المدني المرافقة .
- مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة أو يتعارض معها .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

الفريق أول / سعيد بن راشد الكلباني
المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٦ شوال ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٩ مارس ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠١)
الصادرة في ٤/١٧/١٩٩٣ م